وان كان له حق التملك بالاسترداد والمانع في امر المكاتب حق الملك دون المكاتبة حقيقة
ذ ملكي قوله لا العمة لانه لم يملكها قوله لسيد زوجها الحر العاقل البالغ نهر منها اول
انه لم يرد على امرته اذ لو زاد بان قال بعتك بالف ثم اعتقت لم يصر مجيبا لكلامها بل
كان مستبدا باوقع العتق عن نفسه فلا يفسد النكاح بحر قوله وقال زفر لا يفسد لانه طلب
ان يعتق المامور عنه بعوض وهذا محال لانه لا اعتق مما لا يملك ابدا فلم يصح الطلب
فيقع العتق عن المامور ولنا انه امكن تصحيحه بتقديم الملك بطريق الاقتضا اذ الملك
شرط لصحة العتق عنه فيصير قوله اعتقه عتكما منه ثم الاعتاق عنه واذا ثبت الملك
للامر فسد النكاح هدايه قوله وقال ابو يوسف الولا لها لانه امكن تصحيحه بتقديم
الملك هبة سقط منها القبض ولهما ان القبض الذي هو شرط فيها لا يمكن اثباته
اقتضا لانه فعل حسي ولا وجود له في ضمن القول بخلاف القبول فانه يتضمن
قولا اضنهر باب نكاح الكافر قوله لعدا اولى من التعبير باهل الشرك لان
الباب معقود لنكاح اهل الكتاب ايضا الا ان يقال انهم داخلون في اهل الشرك والاصل
ان كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين اهل الكفر وان كل نكاح حرم بين المسلمين لفقد
شرط يجوز في حقهم اذا اعتقدوه ويقرون عليه بعد الاسلام وان كل نكاح حرم لحرمة المحل
كالمحارم يقع جائزا وقال مشايخ العراق لا شو بهر قوله دانه ذمتهم جائز الشرط جوازه في
دين الزوج خاصة ابن كمال دفيه تامل قوله وقال زفر النكاح فاسد لان الخطاب
عامة فيلزمهم وانما لا يتعرض لهم اعراضا لا تقريرا فاذا ترافعوا او اسلموا والحرمة قائمة
وجب التفريق ولهما ان حرمة المعتدة مجمع عليها فكانوا ملتزمين لها وحرمة النكاح
بغير شهود مختلف فيها ولم يلتزموا احكامنا بجميع الاختلافات ولا يجب اذا الحرمة
لا يمكن اثباتها حقا للشرع لانهم لا يخاطبون بحقوقه ولا وجه الى ايجاب العدة
حقا للزوج لانهم لا يعتقدونه بخلاف ما اذا كانت تحت مسلم لانه يعتقده واذا صح
النكاح فحالة المرافعة والاسلام حالة البقا والشهادة ليست شرطا فيها وكذا العدة لا
تنافيها كالمنكوحة اذا وطيت بشبهة هدايه وفيه ان الكفار مخاطبون بالمعاملات النكاح

منها

طلب التملك منه الا انه عمر امره باعتاق عنه الامر وقوله اعتقه

بتوارثو

منها واجاب في البحر بانه لم يتمحض معاملة بل فيه معنى العبادة هذا اذا اسلما او اسلم
احدهما والعدة باقية اما بعدها انقضائها فلا يفرق بالاجماع زيلعي قوله اذا اسلم كذا
اذا اسلم احدهما او ترافعا الينا وبمرافعة احدهما لا عند الامام خلافا لهما الا اذا طلقها
ثلاثا وطلبت التفريق فانه يفرق بينهما اجماعا كما لو خالعها ثم اقام معها من غير عقد او تزوج
كتابية في عدة مسلم او تزوجها قبل زوج اخر وقد طلقها ثلاثا فانه في هذه الثلاث
يفرق من غير مرافعة بحر قوله لم يفرق لتقاعص الاخر بخلاف اسلام حيث يفرق لان الاسلام
يعلو ولا يعلى هدايه قوله وقالا هو باطل واجمعوا انهم لا يتوارثون لان الارث ثبت بالنص على
خلاف القياس في النكاح الصحيح مطلقا فيقتصر عليه بحر قوله ولا ينكح مرتدا او مرتدة احد
اما المرتد فلاستحقاقه القتل والامهال ضرورة التامل والنكاح يشغله عنه ولا يرد في وجوب
عليه القصاص لان العفو مندوب اليه واما المرتدة فلانها محبوسة للتامل وخدمة الزوج تشغلها
نهر وهذا لا يتاتى في الامة المرتدة لانها لا تحبس قوله ولا حربيا ولا ذميا لا حاجة اليه فان
الكافر يصدق بهما قوله والولد يتبع الخ ان اتحدت الدار ولو حكما بان كان الصغير في دارنا
واسلم الاب ثمة بخلاف العكس ولا يتبع الجد ولو الجبة وهو الراجح بهذا اتحاد الف فيه الجد
الاب ويتصور تبعيته لامه المسلمة وابوه كافر بان اسلمت فقبل عرض الاسلام عليه ولدت
معراج قوله والمجوسي كذا الوثني وساير اهل الشرك قوله شر من الكتابي والنصراني
شر من اليهودي في الدارين لانه لا ذبيحة له ولا يخنق كمجوسي وفي الاخرة اشد عذابا
ولو قال النصراني خير من اليهودية او المجوسية كفر لاثباته الخيرية لما قبح بالقطع لكن ورد
في السنة ان المجوسي اسعد حالا من المعتزلة لاثبات المجوسي خالقين فقط وهؤلاء خالقا
لا عدله درعن البزازية قوله ولا لحق لان عند التنافي للمعارضة فاحدهما يوجب الحل
والاخر يوجب الحرمة فرجح المحرم بخلاف ما اذا كان احدهما مسلما لان الكفر لا يعارض الاسلام
ولنا ان حل الذبيحة والمناكحة من احكام الاسلام فيرجح بها كما يرجح بالاسلام فلا يتحقق
المعارضة ولانه يعتقد التوحيد وقوله يرجح المحرم منتقض بما اذا كان احدهما مسلما ذبح